

- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التغيرات المسجلة :

- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدولي.

ويُقدم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظرير والتكوين بالمشروع والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أستاذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي - تخصص اللغة الأمازيغية - بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة دراسية واحدة، تُنظم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 4

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأستاذة(ات) المتدربيين وإجراء التقويم التشخيصي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجموعات الأسدوس الأول والتدريب الميدانية :

- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجموعات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

المادة 5

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجموعات الأسدوس الثاني والتدريب الميدانية، وإعداد مشاريع البحث الشخصية المؤطرة؛

- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجموعات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛

- يخصص الأسبوع الأخير لإنهاء مناقشة مشاريع البحث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي.

المادة 6

تحدد مجموعات دعم التكوين الأساس لكل أستاذ(ة) متدربي(ة) بناء على التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1873.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أستاذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي - تخصص اللغة الأمازيغية - بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي:

الباب الأول

كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة

المادة الأولى

يتلقى الأستاذة (ات) المتربون (ات) في مسلك تأهيل أستاذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي « تخصص اللغة الأمازيغية ».، تأهيلات تربوية لمهمة التدريس بالمراكم الجهوية لمهن التربية والتكوين، وتأهيلات عمليا في إطار التدريب الميدانية بالمدارس الابتدائية، وتكوينها تكميليا في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي بناء على توصيف للكفايات.

المادة 2

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أستاذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي « تخصص اللغة الأمازيغية »، إلى تمكين الأستاذة (ات) المتربون (ات) من الكفايات المتعلقة بالمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- تخطيط التعلمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة :
- تدبير أنشطة التعلم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا :

المادة 12

يتم تنظيم التدريب الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأستاذة (ات) المتدربون (ات) تدريجيا مسؤولية الفصل، بدءاً باللحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذ (ة) المشرف (ة) على تأطير التدريب وتحت مسؤوليته (ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبلية للإعداد، وتحتتم بفترة بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص تحليل الممارسة.

الباب الثالث

نظام التقويم

المادة 13

يتم تقويم المجزوءات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل تقويم المجزوءة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوءة من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة بنسبة 25 %، ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة بنسبة 75 %.

المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأستاذة (ات) المتدربين (ات) في محطات التدريب الميدانية، بناء على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريب الميدانية والأستاذة المكونين المكلفين بالتأطير الميداني. ويعلن التصديق على استيفاء التدريب الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التدريب الميدانية من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التدريب بنسبة 25 %، ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التدريب بنسبة 75 %.

المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة المناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتوج ومنهجية وسيرورة إعداده. وكذا كيفية تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ (ة) المتدرب (ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي في إطار مجزوءات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوءات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعنى، إعادة توزيع هذه المجزوءات شريطة مراعاة التفصيل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجة مجزوءات إضافية بموافقة مجلس المركز.

المادة 8

ينجز كل أستاذ (ة) متدرب (ة) بحثاً تربوياً تدخلياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشته أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده. ويستفيد الأستاذ (ة) المتدرب (ة) من تأطير من طرف أستاذ (ة) مكون (ة) بالمركز الجهوي لهن التربية والتكوين الذي ينتهي إليه الأستاذ (ة) المتدرب (ة).

الباب الثاني

التدريب الميدانية

المادة 9

تنجز التدريب الميدانية في المدارس الابتدائية المحددة لائحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، ويخصص لها 60 % من الغلاف الزمني الإجمالي للتكنولوجيا بمسلك تأهيل أستاذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي «تخصص اللغة الأمازيغية».

المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لهن التربية والتكنولوجيا بتنظيم التدريب الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكنولوجيا، ويشرف عليها الأستاذة العاملون بالمدارس الابتدائية المكلفون بهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكنولوجيا، ويقوم الأستاذة المكونون العاملون بالمراكمز الجهوية لهن التربية والتكنولوجيا بتأطير ميداني للأستاذة (ات) المتدربين (ات) خلال فترات التدريب الميدانية.

المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريب الميدانية في ثلاثة (30) ساعة بالنسبة للأستاذة (ات) المتدربين (ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وحصص لأنشطة المدرسية خارج الفصل.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 18

يعتبر حضور الأساتذة (ات) المتربين (ات) في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تنفذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2015/2016، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي «تخصص اللغة الأمازيغية» التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2012/2013.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة(ات) المتربين(ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أوهما معا. وفي هذه الحالة لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

المادة 17

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي - تخصص اللغة الأمازيغية -، كل أستاذ(ة) مترب(ة) استوف جميع مجزوءات التكوين، والتداريب الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداولات مكونة من:

- مدير(ة) المركز الجهوي لمcen التربية والتكوين بصفته (ا) رئيسا (ة) :
- المدير(ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بسلك تأهيل أطهرينة التدريس بصفته (ا) نائبا (ة) للرئيس (ة) :
- الأساتذة (ات) المسؤولين (ات) عن المجزوءات.

* *

جدول توزيع مجزوءات التكوين بسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي - تخصص اللغة الأمازيغية -

الغلاف الزمني بالساعات (*)	المجزوءة	ر.ت	الأسدوس
34	التخطيط	1	الأول
34	التدبير 1	2	
34	منهجية البحث التربوي التدخلي	3	
34	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	4	
34	دعم التكوين الأساس 1	5	
34	دعم التكوين الأساس 2	6	
34	التدبير 2	7	
34	التدبير 3	8	
34	التقويم	9	
34	الحياة المدرسية (1/2) التشريع وأخلاقيات المهنة (1/2)	10	
34	دعم التكوين الأساس 3	11	
34	دعم التكوين الأساس 4	12	

(*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقسيم التشخيصي وتقويم المجزوءات.